

Distr.
GENERAL

A/RES/51/235
9 July 1997

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٣٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/51/921)]

٢٣٥/٥١- تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص^(١) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١٠٩٢ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٦/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ بشأن تمويل القوة،

وإذ تعيد تأكيد أن تكاليف القوة التي لا تغطيها التبرعات هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات للقوة،

وإذ تحيط علما، فيما يتعلق بالفترة قيد النظر، بموافقة حكومة اليونان على استخدام نسبة من تبرعها السنوي لتغطية جزء من التزامات الأمم المتحدة المتعلقة باستحقاقات إنهاء الخدمة التي يتعين دفعها للموظفين المدنيين المعيّنين محليا،

(١) A/51/755 و Corr.1 و Add.1.

(٢) A/51/851 و Corr.1.

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تعرب عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء والدول التي لها مركز المراقب التي قدمت تبرعات للحساب الخاص المنشأ لتمويل القوة لفترة ما قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تلاحظ أن التبرعات لم تكف لتغطية جميع تكاليف القوة، بما في ذلك التكاليف التي تكبدتها الحكومات المساهمة بقوات قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإذ تأسف لعدم حدوث استجابة كافية للنداءات التي وجهت لتقديم تبرعات، بما في ذلك النداء الوارد في الرسالة المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ الموجهة من الأمين العام إلى جميع الدول الأعضاء^(٣)،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٣ ٢٢٦ ٠١٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ١٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة للفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ والمنتهاية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، كما تحيط علماً بأن نحو ٢٣ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما منها تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع انصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

(٣) S/1994/647؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والاربعون، ملحق

نيسان/أبريل، وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤.

٤ - تحت سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للقوة كاملة وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مبلغا إجماليه ٨٠٠ ٠٠٠ دولار (وصافيه ٨٠٠ ٨٧٧ ٤٥ دولار) لاستبقاء القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بما في ذلك مبلغ ١٠٠ ٩٣٩ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ١٣١ ١ دولار لتغطية تكاليف استحقاقات نهاية خدمة الموظفين المعيّنين محليا المتصلة بفترة العمل بعد ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛

٨ - تقرر أيضا، كترتيب مخصص لهذه الحالة، آخذة في الاعتبار النصيب البالغ ثلث تكلفة القوة الذي سيمول من تبرعات حكومة قبرص، والذي يعادل ٦٠٠ ٢٩٢ ١٥ دولار، ومبلغ ٣٣٣ ٧٣١ ٣ دولارا المقدم من حكومة اليونان، أن تقسم مبلغا إجماليه ٨٦٧ ٩٧٦ ٢٨ دولارا (وصافيه ٨٦٧ ٨٥٣ ٢٦ دولارا)، بما في ذلك مبلغ ٦٦٧ ٧٦٨ ٢ دولارا، على النحو الوارد في الفقرة ١٢ أدناه، للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، فيما بين الدول الأعضاء كأُنصبة مقررة بمعدل شهري إجماليه ٧٣٨ ٤١٤ ٢ دولارا (وصافيه ٨٢٢ ٢٣٧ ٢ دولارا) وبحسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية به في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ بء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف وباء المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وفي مقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأُنصبة المقررة لعام ١٩٩٧، على النحو المبين في قرارها ١٩/٤٩ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ومقررها ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ولعام ١٩٩٨^(٤)، وذلك رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

٩ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

(٤) ستعتمده الجمعية العامة.

والمقدرة بمبلغ ٢ ١٢٣ ٠٠٠ دولار، الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

١٠ - تقرر مواصلة الإبقاء على الحساب المنشأ للقوة لفترة ما قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، باعتباره حساباً مستقلاً، وتدعو الدول الأعضاء إلى التبرع لهذا الحساب، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده للدعوة إلى التبرع لهذا الحساب؛

١١ - تطلب إلى الدول الأعضاء التبرع للحساب الخاص للقوة لتمكين الأمم المتحدة من الوفاء بالتزاماتها المتبقية فيما يتعلق بالموظفين المدنيين المعيّنين محلياً؛

١٢ - تحيط علماً بالقرار الذي اتخذته حكومة اليونان بأن تخصص لهذا الغرض، للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، مبلغ ٦٦٧ ٧٦٨ ٢ دولاراً من تبرعها السنوي للقوة البالغ ٦,٥ مليون دولار؛

١٣ - تدعو إلى التبرع للقوة نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، بحسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يصدر توجيهات إلى مكتب المراقبة الداخلية بأن يجري تقييماً للأحداث والظروف التي أدت إلى تحمل الأمم المتحدة مسؤولية دفع استحقاقات إنهاء خدمة الموظفين المدنيين المعيّنين محلياً في القوة، بما في ذلك جميع الجوانب المتعلقة بمسألة ومسؤولية موظفي الأمم المتحدة وبأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص".

الجلسة العامة ١٠١

١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧